

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢،

قرر

مادة (١) الموافقة على الوقف المؤقت لنشاط شركة شعاع لتداول الأوراق المالية لمدة عام مع التزام الشركة بتحديث موقفها من التزاماتها كل ثلاثة أشهر، وذلك وفقاً لما قدمته الشركة من مستندات على مسؤوليتها وفي ضوء قرارات الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٢/١/١٩، وذلك إعمالاً لحكم المادة رقم (٣٣) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، على أن يتم تجنيب قيمة الالتزامات المستحقة قبل الشركة بحساب خاص بالبنك لسداد أية مستحقات مع التزام الشركة بإخطار ذوي الشأن بذلك.

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. أشرف الشراوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة